

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن وقع في القبر ماله قيمة نبش وأخذ .

قوله وإن وقع في القبر ماله قيمة نبش وأخذ .

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وعنه المنع إن بذل له عوضه قال في الفروع : فدل على

رواية : يمنع من نبشه بلا ضرورة .

تنبيه : مراده بقوله ماله قيمة يعني في العادة والعرف فإن قل خطره قال أبو المعالي

: ذكره أصحابنا قال : ويحتمل ما يجب تعريفه أو ما رماه به فيه